يوم واحد وهو صايم في غير رمضان فرضا لا كفارة عليه مطلقا
ولا اثم عليه الا في المرة الاولى كقطعه الفرض لا يسقط الكفارة الخ وانما
يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو
الجنون وانتقاله الى بلد راهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده
الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه
صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد يخالف بلده في المطلع فراهم صياما
فلا كفارة ايضا اه ما قاله الشهاب م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد
لمحله الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعود الوجوب لان الساقطة
لا تعود هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر ورايت بهامش
بخط بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب الى البلد تبين انه لم يخرج عن
حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون مسقطا اولا كالردة وقضية
التعليل الاول الاول فليحرر قال شيخنا سلطان انها لا تسقطه اه وعبارة ع ش
ويبقى ما لو تعدي بالجنون نهارا بعد الجماع كان القى نفسه من شاهق
فجن بسببه هل تسقط الكفارة اولا فيه نظر والاقرب فيه سقوط الكفا رة
لانه وان تعدي به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن
اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه كلامه في حاشيته على م ر
فقول الش والخ هذا اي محله ما لم يسافر الى بلد مطلعه مخالف الى اخر ما مر
عتق رقبة من اطلاق الجزء على الكل اي عبدا او امة ولما كان الملك كالغل في
الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا اللفظ الذي محل الغل فان لم يجدها
اي حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر من
ثمن مثلها فيه تمر اي هدية لان صدقة التطوع لا تحل للنبي صلى الله عليه
وسلم كالفرض ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت بالرفع اسمها واحوج
بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي حاشية ع ش انه حال قال في الخلاصة
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما ويصح ان تكون
ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل مبتدا موخر واحوج بالرفع صفة لاهل

قوله حتى

٢٣

حتى بدت انيابه هذا من غير الغالب والغالب تبسمه عليه الصلاة والسلام
قال البوصيري سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا قدر
خمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة قدر
لا حاجة اليه ندب عتقها وينقلب صومه نفلا وكذلك يقال فيما بعده
فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء بلا مانع في اثنا التيمم
قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر على الكل رتب كما علم المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله ام لا ليست على
جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة منه اصل فاذا قدر على
الجميع رتب اه بعد اي بعد قدرته بغين معجمة اي مضمومة فقول
صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له ذلك لما تقدم
من ان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز ومن مات اي بعد البلوغ من
ذكر او انثى حر او رقيق قال وان كان قول المتن من تركته لا ينا سب
الا الحر كما يستفاد من التعبير بعلى في قول المص وعليه صيام في القوت
كتاب للاذرعي وهو شرح على المنهاج ولا بالقضا اي بالصوم عنه و
ولا اثم به اي الغايت وسوا استمر اي المرض او السفر ولو بعد
زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال عذره في يوم مثلا
من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان فالوجه وجوب
تداركه اي اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال الغاية صحيحة
مستقيمة بان شفي في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتا
قال بالفدية او بالصوم كما ياتي قال وان مات بعد التمكن الخ ولو قال
ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما قال لان قول
الش لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن بخلاف قول
قال المذكور اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمجهول فيشمل
غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله من تركته صريح هذا
ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر قال من تركته قيد بها لانها المحل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1